

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 475 @ قبل فوات وقت الرمي أناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها .

وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي تشريق أي أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقي الأيام أداء بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الأصل أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار وإلا أي وإن لم يتداركه لزمه دم ب ترك رمي ثلاث رميات فأكثر ولو في الأيام الأربعة